أحاديث التخفيف في العبادات
(التخفيف عن المرأة في الحج)

ميمونة بنت عبدالعزيز أحمد الخضيري
المعيدة بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

من ١٣٤١ إلى ١٣٧٢

المستخلص:

أحاديث التخفيف في العبادات (التخفيف عن المرأة في الحج)

يتناول هذا البحث الأحاديث التي وردت في التخفيف عن المرأة في الحج, وقد اشتملت الدراسة على دراسة بعض الأحاديث الواردة في ذلك, وقد خرجتها من الكتب الستة وذكرت الأحكام الفقهية المستخرجة من الأحاديث.

وقد توصلت إلى نتائج: أبرزها سماحة الدين الإسلامي, ويسره وسهولته ومراعاته لظروف الفرد.

ومنها الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الأحاديث , كما شملت الخاتمة على نتائج أبرزها: أن المرأة لما كانت ضعيفة, والحج أمر عظيم جداً, اعتبر الحج هو جهاد المرأة لما فيه من المشقة والجهد بالنسبة للمرأة وراعى ما يناسبها وما يطرأ عليها خلال الحج.

وأيضاً: أهمية البحث في الأحكام التي خففت وتبين يسر الدين الإسلامي ومناسبة هذا الدين للأجيال وحتى قيام الساعة.

Abstract

this research concentrated on Hadiths which alleviate the ordinances of pilgrimage . so I studied several Hadiths about this subject from the six books ,and mentioned the jurisprudent laws which were extracted from these Hadiths .

according to my study I have got several results : the most important result was the tolerance and easiness of Islam.

and the jurisprudent laws which were extracted from these Hadiths . according to the weakness of women and importance of pilgrimage, so the pilgrimage is considered Jihad for women because of its difficulties and the necessary efforts which should be done during pilgrimage.

and the importance of looking for the jurisprudent laws which alleviate the difficulties of some Islamic laws , and the easiness of Islam and its implementable laws which could be applied by all the generation to the doomsday .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله, صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.. وبعد:

فإن الله أكمل لنا هذا الدين وشرع لنا الشرائع وأمرنا باتباع ما جاء فيه وفق استطاعتنا حيث قال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}[التغابن: ١٦] وقد يسر لنا هذا الدين ومن التيسير ما جعل فيه من تخفيف لبعض العبادات في حالات معينة أو رفع لبعض التكاليف بل أباح فعل المحرم حال الضرورة وهذا كله من التيسير والتخفيف على العباد.

ومن القواعد الخمس التي وضعها الفقهاء وإليها ترجع جميع مسائل الفقه المشقة تجلب التيسير وجمعوا فيها أسباب التخفيف من العبادات, والأصل في هذه القاعدة قَوْله تَعَالَى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥] وقَوْله تَعَالَى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده بسند حسن: "لِتَعْلَمْ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ"[١]

وفي هذا البحث سأجمع بعض الأحاديث الواردة في التخفيف وقد خصصتها لما خفف عن المرأة في الحج فأسأل الله التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

[١] مسند أحمد, ط الرسالة (٣٤٩/٤١).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولا: ورود أحاديث كثيرة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على التخفيف عن المرأة في أدائها لمناسك الحج.

ثانياً: دراسة جانب من جوانب التيسير في هذا الدين العظيم.

ثالثاً: استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحاديث.

رابعاً: المساهمة في خدمة السنة النبوية.

أهداف البحث:

١- جمع الأحاديث الواردة في التخفيف عن المرأة في الحج من الصحيحين.

٢- دراسة غريب الحديث.

٣- ذكر الأحكام الفقهية المترتبة على الأحاديث.

خطة البحث:

قسمت البحث كالتالي:

المقدمة وفيها خطة البحث, وأهمية الموضوع, وأسباب اختياره, ومنهج البحث.

التمهيد, وفيه مبحثان:

الأول: التعريف بالتخفيف لغة واصطلاحاً.

الثاني: الأسباب الجالبة للتخفيف.

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في التخفيف عن المرأة في الحج كما في الصحيحين.

الفصل الثاني: الأحكام المستنبطة من الأحاديث الواردة.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

فهرس مراجع البحث

منهج البحث:

١- جمعت الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين.

٢- أخرج الأحاديث الواردة من الكتب الستة فقط.

٣- أذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والصفحة والجزء إذا كان الحديث في الصحيحين.

٤- إذا كان الحديث في غيرهما فإني أكتفي برقم الحديث والصفحة والجزء.

٥- أشرح اللفظ الغريب الوارد في الحديث بالرجوع لكتب اللغة والمعاجم.

٦- أذكر الأحكام الفقهية من الحديث.

٧- ذكر المصادر والمراجع لما نقلته من أقوال العلماء.

التمهيد

المبحث الأول: التعريف بالتخفيف لغة واصطلاحاً:

التخفيف لغة: ضد التثقيل[١], وفي المعجم الوسيط: خفف الشيء جعله خفيفا ويقال خفف الثوب رقق نسجه وخفف ما به هونه له وروح عنه وخفف عنه أزال عنه مشقة[٢].

وفي الاصطلاح: تسهيل التكليف، أو إزالة بعضه[٣].

والمقصود بالتخفيف في العبادات هو إزالة جزء من العبادة أو التغيير فيها بحيث يكون فيها إزالة للمشقة وذلك عند وجود السبب.

وقد وضع العلماء قاعدة المشقة تجلب التيسير وهذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي مشروطة بعدم مصادمتها لنص آخر, فيكون حينها تقديم النص عليها ومراعاة النص أولى.

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

المبحث الثاني: الأسباب الجالبة للتخفيف

منهج اليسر له ضوابط وهذه الضوابط مستقاة من الكتاب والسنة, فمتى وجدت الضوابط جاز التخفيف والتيسير على العباد.

قال السيوطي رحمه الله تعالى: " واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

الأول: السفر.

---

[١] الصحاح تاج اللغة, وصحاح العربية (١٣٥٣/٤).

[٢] المعجم الوسيط (٢٤٧/١).

[٣] زاد المسير في علم التفسير (٣٩٥/١).

قال النووي رحمه الله تعالى: "ورخصه ثمانية منها: ما يختص بالطويل قطعاً وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة.

ومنها: ما لا يختص به قطعاً، وهو ترك الجمعة وأكل الميتة.

ومنها: ما فيه خلاف، والأصح اختصاصه به وهو الجمع.

ومنها: ما فيه خلاف، والأصح عدم اختصاصه به، وهو التنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم.

الثاني: المرض.

ورخصه كثيرة، التيمم عند مشقة استعمال الماء، وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاءه، والقعود في صلاة الفرض. وخطبة الجمعة والاضطجاع في الصلاة، والإيماء والجمع بين الصلاتين.

الثالث: الإكراه.

الرابع: النسيان.

الخامس: الجهل.

السادس: العسر وعموم البلوى.

كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث.

السبب السابع: النقص فإنه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات.

فمن ذلك: عدم تكليف الصبي، والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال: كالجماعة، والجمعة، والجهاد والجزية.

وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة:

الأولى في ضبط المشاق المقتضية للتخفيف.

المشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد في الوضوء، والغسل, ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة

السفر، التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها, ومشقة ألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل الجناة، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً، فعلى مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها.

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها,كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها ; لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين.

فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من الدنيا، لم يوجبه كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب، إلا بالتقرب"[١].

ومن هنا نعرف أن أصل الشريعة مبني على التيسير ودفع الحرج فمتى وجدت العوارض الجالبة للتخفيف وجب أو جاز التخفيف, قال تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا}.[البقرة: ٢٨٦]

---

[١] الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦).

الفصل الأول:

الأحاديث الواردة في التخفيف عن المرأة في الحج في الصحيحين

الحديث الأول:

قال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب النكاح, باب الاكفاء في الدين (٧/٧) رقم ٥٠٨٩: " حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: " حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني " وكانت تحت المقداد بن الأسود

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في كتاب الحج, باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٨٦٧/٢-٨٦٨) رقم ١٢٠٧ من طريق هشام, ومن طريق الزهري بمثله.

وأخرجه النسائي (١٦٨/٥) رقم ٢٧٦٨ من طريق الزهري بمثله.

الحديث الثاني:

قال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الحج, باب كيف تهل الحائض والنفساء (١٤٠/٢) رقم ١٥٥٦: "حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع[١] فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان

---

[١] حجة الوداع كانت في السنة العاشرة ينظر: تاريخ الإسلام ت تدمري (٧٠١/٢)

معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «انقضي[١] رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة»، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم[٢] فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك»، قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى[٣]، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٦٨/١) رقم ٣٠٥من طريق القاسم بن محمد مختصراً.

وأخرجه في كتاب الحيض باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض (٧٠/١) رقم ٣١٦, وباب نقض المرأة شعرها عند غسلها من المحيض رقم ٣١٧ , وباب كيف تهل الحائض (٧١/١) رقم ٣١٩ طريق عروة مختصراً.

وأخرجه في كتاب الحج باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات... (١٤١/٢) رقم ١٥٦٠من طريق القاسم بن محمد بنحوه.

---

[١] انقضي: أي: حلي ضفره, ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢٠٦/٤)

[٢] التنعيم: وادٍ ينحدر شمالاً بين جبال بشم شرقاً وجبل الشَّهيد جنوباً فيصب في وادي ياج، وهو ميقات لمن أراد العمرة من المكيين؛ وسمي بذلك لأن جبلا عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم, ينظر: معجم البلدان (٤٩/٢), معالم مكة التأريخية والأثرية (٥٠).

[٣] منى: في درج الوادي الذي ينزله الحاجّ ويرمي فيه الجمار من الحرم، سمّي بذلك لما يمنى به من الدماء أي يراق, وهو أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة ينظر: معجم البلدان (١٩٨/٥), معالم مكة التأريخية والأثرية (٢٩٠).

وفي كتاب الحج باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٤١/٢) رقم ١٥٦١ من طريق الأسود بنحوه.

وفي كتاب الحج باب طواف القارن (١٥٦/٢) رقم ١٦٣٨ من طريق عروة مختصراً.

وفي كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (١٥٩/٢) رقم ١٦٥٠ من طريق القاسم مختصراً.

وفي أبواب العمرة باب العمرة ليلة الحصبة (٤/٣) رقم ١٧٨٣ من طريق عروة بنحوه.

وفي باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (٤/٣) رقم ١٧٨٦ من طريق عروة بنحوه.

وفي باب أجر العمرة على قدر النصب (٥/٣) رقم ١٧٨٧ من طريق القاسم بن محمد والأسود مختصراً.

وفي باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع (٥/٣) رقم ١٧٨٨ بنحوه.

وفي كتاب المغازي باب حجة الوداع (١٧٥/٥) رقم ٤٣٩٥ من طريق عروة بنحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٨٧٠/٢) رقم ١٢١١ من طريق عروة بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه (٩٨٨/٢) رقم ٢٩٦٣ من طريق القاسم مختصراً.

وأخرجه النسائي (١٣٢/١) رقم ٢٤٢ من طريق أشهب مختصراً.

وأخرجه أيضاً (١٨٠/١) رقم ٣٤٨ من طريق القاسم بن محمد مختصراً.

وأخرجه أيضاً (١٥٦/٥) رقم ٢٧٤١ من طريق القاسم مختصراً.

وأخرجه أيضاً (١٦٥/٥) رقم ٢٧٦٤ من طريق عروة بمثله.

وأخرجه أيضاً (١٧٧/٥) رقم ٢٨٠٣ من طريق الأسود بنحوه.

الحديث الثالث:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الحيض, باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (٧٠/١) رقم ٣١٧: " حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يهل بعمرة فليهلل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة» فأهل بعضهم بعمرة، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بحج»، ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصبة، أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي قال هشام: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صوم ولا صدقة»

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في أبواب العمرة, باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (٤/٣) رقم ١٧٨٦ من طريق عروة بنحوه.

وأخرجه مسلم كتاب الحج, باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٨٧٢/٢) رقم ١٢١١ من طريق عروة بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه (٩٩٨/٢) رقم ٣٠٠٠ من طريق عروة بن الزبير بنحوه.

وأخرجه أبو داود (١٥٢/٢) رقم ١٧٧٨ من طريق عروة بن الزبير بمعناه.

الحديث الرابع:

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحج, باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٨٨٠/٢) رقم ١٢١١: "حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: يوم النفر «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج"

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم كتاب الحج, باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٨٨٠/٢) رقم ١٢١١ من طريق مجاهد بنحوه.

الحديث الخامس:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة, باب إدخال البعير في المسجد للعلة (١/١٠٠) رقم ٤٦٤: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور"

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (٢/١٥٤) رقم ١٦٢٦

وفي كتاب تفسير القرآن, باب قوله: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} [ق: ٣٩] (٦/١٤٠) رقم ٤٨٥٣, من طريق عبدالله بن يوسف بنحوه.

وفي كتاب الحج باب طواف النساء مع الرجال (٢/١٥٣) رقم ١٦١٩, من طريق إسماعيل بمثله.

وفي باب المريض يطوف راكباً (٢/١٥٥) رقم ١٦٣٣ من طريق عبدالله بن مسلمة بمثله.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج, باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٢/٩٢٧) رقم ١٢٧٦ من طريق يحيى بن يحيى بمثله.

وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٨٧) رقم ٢٩٦١ من طريق معلى بن منصور وعبدالرحمن بن مهدي بمثله.

وأخرجه أبو داود (١٧٧/٢) رقم ١٨٨٢ من طريق القعنبي بمثله.
وأخرجه النسائي (٢٢٣/٥) رقم ٢٩٢٥ من طريق ابن القاسم بمثله.

الحديث السادس:

قال البخاري رحمه الله في كتاب الحج, باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (١٦٥/٢) رقم ١٦٧٦: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال سالم: "وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة[١] أهله، فيقفون عند المشعر الحرام[٢] بالمزدلفة[٣] بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم»

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب

---

[١] ضعفة: جمع ضعيف ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٤٢/٢)

[٢] المشعر الحرام وهو مزدلفة وجمع يسمى بهما جميعاً, وهو مسجد المزدلفة الآن, ولازال معموراً, ينظر: معجم البلدان (١٣٣/٥), معالم مكة التأريخية والأثرية (٢٧٥).

[٣] المزدلفة: وهو مكان بين بطن محسّر والمأزمين, والمزدلفة من الازدلاف: وهو أحد مشاعر الحج، بين منى وعرفة، وحدودها: من. الشمال: ثَبِير النِّصعْ, وثَبِير الأحدب, ومفجر مُزْدلِفَة، ومن الجنوب: جبل مُكسر, ووادي ضَبّ، بعضه، ومن الغرب: وادي محسر، ومن الشرق: المأزمان, وربع المرار, وقسم من ثَبير النِّصع, ينظر: معجم البلدان (١٢١/٥), معالم مكة التأريخية والأثرية (٢٦٦).

المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (٩٤١/٢) رقم ١٢٩٥من طريق يونس بمثله.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٦٨/٤) رقم ٤٠٢٣ من طريق معمر بنحوه.

الحديث السابع:

قال البخاري في كتاب الحج, باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (١٦٥/٢) رقم ١٦٧٩:

حدثنا مسدد، عن يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله، مولى أسماء، عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: «يا بني، هل غاب القمر؟»، قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: «يا بني هل غاب القمر؟»، قلت: نعم، قالت: «فارتحلوا»، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه[١] ما أرانا إلا قد غلسنا[٢]، قالت: «يا بني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن[٣]»

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب

---

[١] ياهنتاه: بفتح الهاء وسكون النون, بمعنى يا هذه أو يا شيء كناية عن كل ما يكنى عنه ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٧١/٢).

[٢] الغلس: ظَلامُ آخر اللَّيل ينظر: العين (٣٧٨/٤).

[٣] الظُّعُن: النساء واحدتها ظعينة ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٧/٣).

المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (٢/٩٤٠) رقم ١٢٩١ من طريق عبدالله مولى أسماء بنحوه.

أخرجه أبو داود (٢/١٩٥) رقم ١٩٤٣ من طريق مخبر بمعناه.

الحديث الثامن:

قال البخاري رحمه الله في كتاب الحج, باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (٢/١٦٥) رقم ١٦٨٠

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع[١]، وكانت ثقيلة ثبطة[٢]، فأذن لها»

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (٢/١٦٥) رقم ١٦٨١ من طريق أفلح بن حميد بنحوه

وأخرجه مسلم كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (٢/٩٣٩) رقم ١٢٩٠ من طريق أفلح بن حميد ومن طريق عبدالرحمن بن القاسم, وعبيد الله بن عمر بنحوه.

---

[١] ليلة جمع: أي ليلة مزدلفة وهي ليلة النحر, وسميت ليلة جمع لأنها تجمع فيها الصلاتين ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٥/٤٠٨).

[٢] ثبطة: بطئة والتثبط الإبطاء ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٥٠١).

وأخرجه النسائي (٢٦٢/٥) رقم ٣٠٣٧ , (٢٦٦/٥) رقم ٣٠٤٩ من طريق عبدالرحمن بن القاسم بنحوه.

وأخرجه أيضاً (٢٧٢/٥) رقم ٣٠٦٦ من طريق عائشة بنت طلحة بمعناه.

الحديث التاسع:

قال البخاري رحمه الله في كتاب الحج, باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٧٩/٢) رقم ١٧٥٧: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن صفية بنت حيي – زوج النبي صلى الله عليه وسلم – حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أحابستنا هي» قالوا: إنها قد أفاضت قال: «فلا إذا»

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري كتاب الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (٧٣/١) رقم ٣٢٨ من طريق عمرة بنت عبدالرحمن بنحوه.

وفي كتب الحج باب الزيارة بعد النحر (١٧٥/٢) رقم ١٧٣٣ من طريق أبو سلمة بن عبدالرحمن بنحوه

وفي كتاب الحج باب الإدلاج من المحصب (١٨٢/٢) رقم ١٧٧١ ورقم ١٧٧٢ من طريق الأسود بن يزيد النخعي بمعناه

وفي كتاب المغازي باب حجة الوداع (١٧٦/٥) رقم ٤٤٠١ من طريق عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بنحوه.

وفي كتاب الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تربت يمينك، وعقرى حلقى» (٣٧/٨) رقم ٦١٥٧ من طريق الأسود بن يزيد النخعي بنحوه.

أخرجه مسلم كتاب الحج, باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٤/٢_٣٦٥) رقم ١٢١١ من طريق أبي سلمة وعروة والقاسم بن محمد وعمرة بنت عبدالرحمن والأسود بنحوه.

أخرجه ابن ماجه (١٠٢١/٢) رقم ٣٠٧٢ من طريق عروة وأبو سلمة بنحوه.

وأخرجه أيضاً (١٠٢١/٢) رقم ٣٠٧٣ من طريق الأسود بنحوه.

وأخرجه الترمذي (٢٧١/٣) رقم ٩٤٣ من طريق القاسم بنحوه.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨/٢) رقم ٢٠٠٣ من طريق عروة بنحوه.

الحديث العاشر:

قال البخاري في كتاب الحيض, باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (٧٣/١) رقم ٣٢٩: حدثنا مسلم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت»،

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الحج, باب طواف الوداع (١٧٩/٢) رقم ١٧٥٥من طريق عبدالله بن طاووس بنحوه.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج, باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٨٠/٢) رقم ١٧٦٠ من طريق ابن طاووس بمثله.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج, باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٣/٢) رقم ١٣٢٨ من طريق عبدالله بن طاووس بنحوه, ومن طريق الحسن بن مسلم بمعناه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٧/٤) رقم ٤١٨٥بنحوه, ومن طريق الحسن بن مسلم بنحوه.

الفصل الثاني:

الأحكام المستنبطة من الأحاديث الواردة

أولاً: الأحكام المتعلقة بالمرأة عموماً:

• التخيير بين الأنساك الثلاثة في الحج التمتع والقرآن والإفراد وهذا فيه من التيسير والتخفيف على الأمة بحيث يختار كل فرد ما يناسبه, وما يستطيعه.

• المرأة إذا خافت ألا تتم حجها أو عمرتها لأي سبب كان, فلها الاشتراط بعد الإهلال, والاشتراط سنة لمن خاف فقط , وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى, وفائدة الاشتراط أنه إذا وجد المانع حل من إحرامه مجاناً، ومعنى مجاناً أي بدون هدي كما ذكره ابن عثيمين رحمه الله تعالى, وصيغة الاشتراط: "أن يقول إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني", أو يقول: "إن حبسني حابس فلي أن أحل", والفرق بينهما: إذا قال: فمحلي حيث حبستني، حل بمجرد وجود المانع, لأنه علق الحل على شرط فوجد الشرط، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، وأما إذا قال: إن حبسني حابس فلي أن أحل، فإنه إذا وجد المانع فهو بالخيار إن شاء أحل، وإن شاء استمر[١].

• للمرأة الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل, لضعف المرأة وحاجتها لذلك فلها أن تدفع بعد منتصف الليل, واختلف في منتصف الليل هل هو ما بين المغرب إلى الفجر ويقسم نصفين, أو منتصف ما بعد الوصول إلى مزدلفة لأن من يخرج من عرفة إلى مزدلفة لا يصل إليها غالباً إلا بعد مضي ساعة إلى ساعتين من الليل, ولذا كانت أسماء بنت أبي بكر تنتظر

---

[١] الشرح الممتع (٧/٧٢, ٧٣, ٧٤).

حتى غروب القمر والقمر لا يغرب في مثل هذه الليلة بمكة إلا بعد مضي ثلثي الليل.

والأصح أن يبقى معظم الليل في مزدلفة كما ذكر ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه الشرح الممتع[١].

- جمرة العقبة تكون بعد طلوع الفجر من اليوم العاشر, لكن من كانت من ذوات الأعذار فرخص لهن الرمي بعد منتصف الليل.
- إذا كانت المرأة لا تستطيع الرمي بنفسها كأن تكون حاملاً, أو مريضة لا تستطيع معه الرمي فلها أن تنيب غيرها[٢].

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحائض والنفساء في الحج:

- المرأة الحائض والنفساء, تستطيع أن تفعل ما يفعله الحاج باستثناء الطواف بالبيت, فلها أن تعمل جميع أعمال الحج من ذكر, ووقوف بعرفة, ورمي جمار, وغيرها من أعمال الحج.
- إذا وصلت الحائض والنفساء الميقات وطهرها لن يكون إلا بعد الوقوف بعرفة فتحرم بالحج ويكون نسكها الإفراد أو القران.
- أما لو أحرمت متمتعة ثم حاضت قبل الطواف فتحول نسكها للقران كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وفي هذا قال صاحب الزاد: " وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به، وصارت قارنة" [٣] , لأنها لا يمكنها إنهاء عمرتها قبل عرفة, والحج هنا مقدم لأنها أتت لأجل الحج وقد لا يتيسر لها مرة أخرى.

---

[١] الشرح الممتع (٣٠٧/٧).

[٢] بتصرف من كتاب أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي (٩٢).

[٣] زاد المستقنع في اختصار المقنع (٨٧).

- أما لو حاضت بعد طوافها للعمرة فقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فهذه لا يمكن أن تحرم بالحج الآن؛ لأن من شرط جواز إدخال الحج على العمرة أن يكون قبل الطواف، لكن تسعى وهي حائض, لأن السعي لا يشترط له الطهارة، فيجوز سعي الجنب والحائض وسعي المحدث حدثاً أصغر، لكن على طهارة أفضل"[١].

وقد وقع خلاف بين العلماء هل كانت حجة عائشة رضي الله عنها قران أو إفراد, فقيل أنها أدخلت الحج على العمرة, وصارت قارنة واستمرت إلى أن تحللت وهذا يدل عليه الحديث عند مسلم: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك", والعمرة التي اعتمرتها عائشة بعد الحج فقد قال ابن حجر في الفتح: " وأما قوله لها هذه مكان عمرتك فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشئوا الحج منفرداً فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان وكذا قولها يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأما قوله في هذا الحديث فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم فظاهره أن ذلك من قول عائشة", قال ابن بطال: " قوله فقضى الله حجها وعمرتها إلى آخر الحديث ليس من قول عائشة وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن قارنة حيث قال لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقرآن وحمل قوله لها ارفضي عمرتك على ظاهره"[٢], والأقرب للصواب والله أعلم أنها حجت قارنة , واعتمرت مرتين مرة مع الحج ومرة بعد الحج, وعمرتها التي بعد الحج هي التي لم يكن فيها هدي ولا صيام.

---

[١] الشرح الممتع (١٠٠/٧).

[٢] فتح الباري لابن حجر (٦١٠/٣).

• إن حاضت المرأة قبل طواف الحج وجب على رفقتها انتظارها حتى تطهر وتطوف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لصفية: "أحابستنا هي؟".

• أن تعذر انتظارها فماذا تفعل في هذه الحالة؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال[١]:

الأول: تطوف وتجبر طوافها بدم.

الثاني: لا تطوف وترجع إلى بلدها وتطوف في وقت آخر, وتبقى محرمة عند المالكية, ومتحللة عند الشافعية.

الثالث: تطوف وهي حائض, وتغتسل قبل الطواف, وتأخذ احتياطها لئلا تنجس المسجد, وليس عليها دم وقد استدل ابن تيمية رحمه الله تعالى بالتالي:

١- قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهذا هو قدر استطاعة الحائض.

٢- أن العبادات إن لم يتمكن فعلها إلا بمحظور فذلك أولى من تركها.

٣- أن شروط الصلاة تسقط بالعجز, ومن باب أولى أن تسقط شروط الطواف بالعجز[٢].

• الحائض إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فلها أن تسعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها أن تفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف.

• يسقط عن الحائض والنفساء طواف القدوم, وطواف القدوم هو للقارن والمفرد وهو سنة لسؤال عروة بن المضرس كما صح عند أحمد في

---

[١] بتصرف من كتاب أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي (٥٥-٥٦).

[٢] بتصرف من كتاب أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي (٥٥-٥٦).

مسنده قال: "حدثنا يحيى[١]، عن إسماعيل[٢]، حدثنا عامر[٣]، قال: وحدثني، أو أخبرني، عروة بن مضرس الطائي: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموقف، فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيئ, أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، هل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً، تم حجه، وقضى تفثه " فلم يلزمه قبل وقوفه بعرفة بشيء.

• ويسقط عنها أيضاً طواف الوداع كما في حديث صفية بنت حيي السابق, قال الترمذي: " حديث عائشة حديث حسن صحيح, والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت، فإنها تنفر وليس عليها شيء، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"[٤] .

أما طواف الحج فلا يسقط عنها وهو ركن من أركان الحج.

---

[١] يحيى بن سعيد القطان, ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة, ينظر: تقريب التهذيب, ترجمة رقم (٧٥٥٧).

[٢] إسماعيل بن أبي خالد البجلي, ثقة ثبت من الرابعة, ينظر: تقريب التهذيب, ترجمة رقم (٤٣٨).

[٣] عامر بن شراحيل الشعبي, ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة, ينظر: تقريب التهذيب, ترجمة رقم (٣٠٩٢).

[٤] سنن الترمذي ت بشار (٢٧١/٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, الذي يسر لي إتمام هذا البحث ومن أبرز نتائج هذا البحث:

أولاً: يسر هذا الدين وسهولته ومراعاته لظروف الفرد واستطاعته وهو جانب بسيط جداً من تيسيره وهو تخفيف وتيسير عبادة الحج, وهناك جوانب كثيرة لا يسعني البحث لذكرها.

ثانياً: أن المرأة لما كانت ضعيفة, والحج أمر عظيم جداً, اعتبر الحج هو جهاد المرأة لما فيه من المشقة والجهد بالنسبة للمرأة وراعى ما يناسبها وما يطرأ عليها خلال الحج.

ثالثاً: المرأة حال الحج لها أن تختار من الأنساك الثلاثة ما يناسب حالتها واستطاعتها فلم يكلفها الدين بأمر فوق طاقتها.

رابعاً: للمرأة أن تحول نسكها إلى نسك آخر إذا احتاجت وكانت تخشى فوات الحج.

خامساً: للمرأة أن تشترط بحيث تحل إحرامها, ولا شيء عليها إن خشيت ألا تتم حجها.

سادساً: الحائض والنفساء تفعلان ما يفعله الحاج من ذكر ودعاء وتلبيه ورمي للجمار غير الطواف بالبيت فتؤخره حتى تطهر.

سابعاً: طواف القدوم والوداع تسقطان عن الحائض والنفساء.

ثامناً: من يسر الإسلام التخفيف عن المرافق للمرأة من أجلها

تاسعا: أحكام التيسير على المرأة منها ما هو خاص بها، ومنها ما يشمل من هو في مثل حالها من الرجال.

عاشراً: أهمية البحث في الأحكام التي خففت وتبين يسر الدين الإسلامي ومناسبة هذا الدين للأجيال وحتى قيام الساعة.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

المراجع

١-أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي, المؤلف: هديل عثمان محمود خضر, رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين, ٢٠١٦م.

٢-الأشباه والنظائر, المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ), دار الكتب العلمية, ط الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام, المؤلف:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ), ت: عمر عبد السلام التدمري, دار الكتاب العربي، بيروت, ط الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤-تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار الرشيد - سوريا ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٥-تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم, المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ), ت: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز, مكتبة السنة - القاهرة - مصر, ط الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥.

٦-التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ, المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ), تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم, مكتبة دار السلام، الرياض, ط الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٧-زاد المستقنع في اختصار المقنع, المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو

النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ), تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر, دار الوطن للنشر – الرياض.

٨-زاد المسير في علم التفسير, المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ), تحقيق: عبد الرزاق المهدي, دار الكتاب العربي,بيروت, ط الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٩-سنن ابن ماجه، للإمام ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، طبعة: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١١-سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ـ الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٢-السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت , ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع, المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي, ط: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٤-صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله)، للإمام البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

١٥-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ),تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت, ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٦-كتاب العين, المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ),تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال.

١٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٩-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠-كشف المشكل من حديث الصحيحين, المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ), تحقيق: علي حسين البواب, دار الوطن – الرياض.

٢١-مشارق الأنوار على صحاح الآثار, المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ), المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٢-مطالع الأنوار على صحاح الآثار, المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ), تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر, ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٣-معالم مكة التأريخية والأثرية, المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ), دار مكة للنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٤- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت ــ الطبعة: الثانية،

٢٥- المعجم الوسيط, المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), الناشر: دار الدعوة.

٢٦-النهاية في غريب الحديث والأثر, المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ), المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م, تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.